

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات رقم (١)

يراعي عند إلغاء التسجيل الجوازي بموجب أحكام قضائية لم تحدد تاريخ الإلغاء الإلتزام بما انتهت إليه محكمة النقض في الطعن رقم ٧٠/٤٥٠ ق بجلسة ٢٠١١/٤/١٤ من أن تاريخ إلغاء التسجيل الجوازي يكون اعتباراً من آخر يوم في الفترة الضريبية الصادر فيها الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الصادر بإلغاء التسجيل.

أن المسجل الجوازي ملزم من تاريخ تسجيله بالمصلحة حتى تاريخ إلغاء التسجيل بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

والله ولي التوفيق،،

تحريراً فى : ٢٠١٢/١/٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

« أحمد رفعت عبد الغفار »